الاجارة الطويلة لانه ليس من المعرفين ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان
شاء تربص حتى تمضي ايام الاجارة وان شاء فسخ البيع لان الاجارة بمنزلة البيع العيب وهذه رواية اختارها الحاكم
قاضي خان في الخزانة وفي الاجارة الطويلة لا يعقد البيع على الاشجار والحلاف والتي على الاوراق التي هي المعهود
ما حكم القوائم سئل شمس الائمة الحلواني عن هذه فقال يفرض القوائم الى مدة العهد وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من
القوائم حصة وكذا في اغصان الشجر يقال بالفارسية ... وهل للمستاجر ذلك سالت القاضي الامام قال ليس
للاجر ان يحطب وكذا ليس للمستاجر ذلك ولكن لو احتطب الاجر والمستاجر لا يضمن واحد منهما هذا فوق نقص
المتاع وعند الفضلي هو بمنزلة الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك دخل في البيع والا فلا وان لم يكن
موجودا وقت البيع يكون حدث على ملكه يكون له ان كان الاجر باع الاشجار من المستاجر كما هو العادة في سالت القاضي
الامام عن الاجر لا يغرس الشجر في الكرم المستاجر او في الارض المستاجرة هل له المنع قال لا لانه ليس له ملك الا
والحرف وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فيه قوائم الحلاف وحكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل
في البيع ان شرط وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر لان اشترى الاشجار كما هو
احد الكرم فليس للمزارع حصة من قوائم الحلاف ولهذا كان في الاجر اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الكرم نقين
لنفسه الاجر وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فالكل للمستاجر فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في وقت
يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله بيع الاشجار مع الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر الخلاف
وان كان في الكرم اشجار الحلاف وعليها قوائم يكتب وجميع قوائم اشجار الحلاف والبيع في هذا الكرم لان قوائم الخلاف
بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار في الحاضر من فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة لو كتب
في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره
من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام الفضلي لا يفسد العقد لان ايام الخيار
بعد داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الخيار قال وقد وجدت رواية في اجارات المحيط
قال لغيره اجرتك داري بعشرة وانت في هذه على انك تفسخ العقد متى شئت والاجارة فاسدة وذكر في فصل الخامس
والعشرين من فصول الاستروشني ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه
قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم يفسد العقد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ
لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد استاجر من رجل ارضا ثم دفعه الى امراة الاجر او الى ابن الاجر
مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب وزرعها الاب وهو الاجر زرعها بطريق الاعانة
للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر
للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع مات الاجر فدفع المستاجر بذرا لورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه
الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون قال المستاجر وادعى الفقيه وادعوا ان الخارج يكون لورثة الاجر والمستاجر
على ورثة الاجر مثل ذلك البذر في متفرقات من المحيط المستاجر لا الاجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة
لم تصح الاجارة الباطلة وهل سقط الاجر عن المستاجر ان كان الاجر ... وقبض الدار من المستاجر

بعد الاجارة الباطلة سقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر اجر الدار وقبض الدار من المستاجر سقط الاجر
عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال ابو الليث لا ولكن للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال ابو الليث لا يسقط عن المستاجر قاضي خان وذكر في
اجارات قاضي خان استاجر فسطاطا وقبضه كان له ... ان يواجر من غيره كما في الدار وذكر في الهداية لو استاجر
دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها وفي عارية المبسوط استاجر دابة او ثوبا للبس له ان يواجره
من غيره وان ملك منفعة اللبس والركوب لكن لما كان الناس متفاوتين في ذلك تعين الاجارة من غيره اضرارا بالاجر
الذي لو ركب نفسه ليس له ان يواجر من غيره ولا يملك الايداع كذا ذكر قاضي خان في تعليل صلة وفي الذخيرة حمار من
كنز الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكري رجلا ان ينفق على الحمار من علفه كل يوم مقدارا
معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فهلك في يد ان كان اكتراه لركوب نفسه ضمن وان لم يسم الراكب رجل
استاجر كرما اجارة طويلة ثم المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة
الى الاجر لا يجوز قاضي خان في الاجارة الطويلة لا يفسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز وافتوا
في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي في باب الخيار من فتاوى قاضي خان وذكر في فصول الاستروشني انه ذكر في العدة
ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ لا تنفسخ الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار يفسخ
البيع والاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار رفقا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع
فاشترى المستاجر الزرع ثم لو انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ في الزرع كما في الشجر والجبار
انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر ولو
لم يصر بقلا وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو
استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر حصار الدوبة فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يسقط حصار الدوبة لانه
تصرف في المشترى دون المستاجر خلاصة وفي الخزانة الى البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة والزرع لصاحب البذر يعني
لو كان البذر من الاجر يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل يكون له فسخت الاجارة او ابقيت فالزرع
والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه ويترك باجر الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب البذر دعواه ولو اقال الاجر
للمستاجر بيع المستاجر فقال لا لا ينفسخ الاجارة ما لم يبع وحكى عن بعض المشايخ ان الاجر لا اقال للمستاجر ثم قال فباع
من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز قاضي خان
الاجر اذا كان المستاجر بنقد شيئا ثم قال ليكري فلما جاء المستاجر قال الاجر فقد انفقت الدراهم على نفسي يفسخ
الاجارة رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ثم دفع المفتاح الى احدهما وقبض هو انفسخ الاجارة
في حصة الابوين المستاجر وان جرى كانا واحدا ودفع المستاجر المفتاح الى الاجر وعند ذكر انفسخ الاجارة
منها فوائد المحيط وذكر في متفرقات فتاوى صدر الاسلام لا استاجر كرما مدة معلومة بعدما اشترى
الاشجار وعلى الاشجار ثمار يزيد وصلاحها بعا سبع الاجارة بعد ادراك الثمر لا اجرة ان العقد وقع على الثمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)